وزارة الخارجية
إدارة المراسم

التاريخ : ٢٠١١/٤/١٤

# منشـــور دوري رقم (١١)

تهدي وزارة الخارجية -إدارة المراسم- أطيب تحياتها إلـــى كافـــة البعثـــات الدبلوماســـية والقنـــصلية والمنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية ، وتتشرف أن تورد فيما يلـــى شـــرحاً مفصلاً للقواعد الرئيسية التي تحكم إعفاءات السيارات الدبلوماسية بجمهورية مصر العربية بعد إجراء بعض التعديلات عليها وفقاً للمستجدات التى طرأت ، مع الإحاطة بأن هذه القواعد تحل محل ما سبق صدوره مـــن تعليمات بالمنشور الدورى السابق للإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ ، علماً بأن ما تسمح به هذه القواعد هو الحد الاقصى المسموح به ، وبشرط مراجعة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يرد من البعثات المـــصرية فـــي الخارج ، فإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل يسمح بأكثر مما تسمح به هذه القواعد فتطبق القواعد ، أما إذا كان المبدأ يسمح بأقل فيطبق المبدأ :

## أولاً : مقدمة :

فيما يلى بعض التعريفات الأساسية للقواعد المتضمنة بنظام إعفاءات السيارات الدبلوماسية :

(١) نظام "المسموحات" : يعنى الإفراج عن السيارة بنظام الإعفاءات مع إمكانية التصرف ببيعها في السوق المحلي بدون سداد الضرائب الجمركية المقررة في حدود الإعفاء الجمركي، وبشرط انتهاء المـــدة المحـــددة وسداد ضريبة المبيعات فى حالة استحقاقها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

(٢) نظام "الموقوفات" : يعنى الإفراج عن السيارة بنظام الإفراج المؤقت بدون تحصيل الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، وفى حالة التصرف فيها فى السوق المحلى يـــتم تحـــصيل هـــذه الضرائب والرسوم .

(٣) حد الإعفاء الجمركي : حد الإعفاء عند بيع السيارة الدبلوماسية المفرج عنها تحت نظام المـــسموحات هو مبلغ أربعين ألف دولار أمريكي أو قيمة السيارة وفقا للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل بما يعنى :

- سداد الرسوم الجمركية على فارق المبلغ المتبقي عند التصرف فى السيارة بالبيع في حالة تجـــاوز قيمة السيارة عند الإفراج عنها مبلغ أربعين ألف دولار مع ســـداد ضـــريبة المبيعـــات فـــى حالـــة استحقاقها .
- الإعفاء النهائي من الرسوم الجمركية في حالة عدم تجاوز قيمة السيارة مبلغ الأربعين ألف دولار مع سداد ضريبة المبيعات فقط فى حالة استحقاقها .

وزارة الخارجية
إدارة المراسم



(٤) يمكن التصرف في السيارات الدبلوماسية بإحدى الطرق الآتية (بدون سداد الرسوم الجمركية) :

- نقل ملكية السيارة إلى عضو دبلوماسي أو بعثة دبلوماسية تتمتع بالإعفاء .
- إعادة تصدير السيارة إلى خارج البلاد .
- التنازل عن السيارة لمصلحة الجمارك المصرية مع مراعاة أن تكون مكتملة الأجزاء وألا تكون محل مخالفة لقوانين الجمارك .

ثانياً : القواعد الرئيسية لإعفاءات السيارات الدبلوماسية :

١-يسمح للبعثة الدبلوماسية بالإفراج عن عدد من السيارات للإستعمال الرسمي على ضوء مبدأ المعاملة بالمثل وحجم السفارة ، ويسمح بالتصرف بالبيع بشرط مرور خمسة أعوام من تاريخ الإفراج عن السيارة تحت نظام المسموحات على أن يكون الحد الأقصى للإعفاء أربعون ألف دولار امريكى أو قيمة السيارة وفقاً للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل ويخضع ما يزيد عن أربعين ألف دولار للضريبة الجمركية . وبالنسبة للسيارات المفرج عنها تحت نظام الموقوفات يمكن بيعها بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو يعاد تصديرها إلى خارج البلاد أو تُنقل ملكيتها إلى بعثة دبلوماسية أو عضو متمتع بالإعفاء .

٢-للسفير (رئيس البعثة) الحق فى إستيراد سيارتين فقط كحد أقصى طوال فترة خدمته فى مصر ، إحداهما مسموحات والأخرى موقوفات ، ويحق له بيع السيارة المفرج عنها تحت نظام المسموحات بإعفاء حسب القواعد بشرط مرور عامين من تاريخ الإفراج عنها على أن يكون الحد الأقصى للإعفاء أربعون ألف دولار أو قيمة السيارة وفقاً للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل ، وبالنسبة للسيارة المفرج عنها تحت نظام الموقوفات يمكن بيعها بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو يعاد تصديرها إلى خارج البلاد أو تُنقل ملكيتها إلى عضو دبلوماسى آخر متمتع بالإعفاء .

٣-يُسمح للعضو الدبلوماسى المتزوج باستيراد سيارتين فقط كحد اقصى طوال فترة خدمته فى مصر ، إحداهما مسموحات والأخرى موقوفات ، ويحق له بيع السيارة المفرج عنها تحت نظام المسموحات بإعفاء حسب القواعد بشرط مرور ثلاثة أعوام من تاريخ الإفراج عنها على أن يكون الحد الأقصى للإعفاء أربعون ألف دولار أو قيمة السيارة وفقاً للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل ، وبالنسبة للسيارة المفرج عنها تحت نظام الموقوفات يمكن بيعها بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو يعاد تصديرها إلى خارج البلاد أو تُنقل ملكيتها إلى عضو دبلوماسى آخر متمتع بالإعفاء .

٤-للعضو الدبلوماسى غير المتزوج الحق فى استيراد سيارة واحدة فقط طوال فترة عمله فى مصر تحت نظام المسموحات أو الموقوفات يمكن التصرف فى أى منهما وفقاً لما هو موضح عاليه بشرط مرور ثلاثة

وزارة الخارجية
إدارة المراسم



أعوام من تاريخ الإفراج عنها فى حالة السيارة المفرج عنها تحت نظام المسموحات ، ولا يجوز له إستيراد سيارة اخرى بإعفاء بعد إتمام التصرف فى السيارة الاولى .

٥-الزوجان الدبلوماسيان المعتمدان بنفس البعثة يُعامل كل واحد منهما معاملة الدبلوماسى الغير متزوج .

٦-يتم الإفراج للعضو غير الدبلوماسى عن سيارة واحدة موقوفات طوال فترة عمله شريطة أن يقوم بشرائها خلال الستة أشهر الأولى من وصوله إلى البلاد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

٧-يشترط لاعتبار النقل مفاجئاً (وبالتالى يتمتع العضو بالإعفاء المقرر) أن يكون قد مضى على الافراج عن السيارة وتسجيلها في مصلحة الجمارك باسم صاحبها عاماً واحداً على الأقل ، وفى هذه الحالة يتم إرفاق صورة من قرار النقل بعد اعتماده بتوقيع السيد رئيس البعثة وتحديد موعد المغادرة النهائية للبلاد .

٨-تخضع عمليات التصرف بالبيع في السيارات الدبلوماسية للسفارات واعضائها لضريبة المبيعات وفقا للنسب المعمول بها قانوناً خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ الإفراج عن السيارة وذلك في حالة بيعها لغير متمتع بالإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

٩-تخضع إعفاءات السيارات الدبلوماسية التابعة للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وأعضائها لنصوص اتفاقيات المقر ذات الصلة .

١٠-يحق للسيد وزير الخارجية أو من يفوضه الاستثناء من هذه القواعد، وفي حدود المعاملة بالمثل لتقرير الإعفاء عند البيع لأسباب خاصة طارئة مثل حالة الوفاة أو الاستدعاء المفاجئ قبل مرور عام من تاريخ الإفراج عن السيارة ... الخ .

ثالثاً : القواعد العامة للإعفاء عند الاستيراد :

١-على السفارات والمنظمات والهيئات الدولية المعتمدة بجمهورية مصر العربية الالتزام التام بالحصص المقررة للاستخدام الرسمى ، حيث لن يتم النظر فى زيادة هذه الحصص إلا فى بعض حالات الضرورة القصوى ، مع احتساب السيارات المشتراه من السوق المحلى فى حالة ترخيصها بلوحات دبلوماسية ضمن حصة الاستعمال الرسمى أو الشخصى .

٢-ضرورة مراعاة أن يتم مخاطبة الوزارة للحصول على الموافقات المطلوبة قبل استيراد السيارات بوقت كافى ، حيث لن يتم الالتفات إلى مسألة وجود السيارة فى مخازن الجمارك أو احتساب قيمة أرضية .

٣-على كافة البعثات الأجنبية مراعاة عدم طلب الإفراج عن السيارات الفارهة أو الرياضية التى لا تتناسب مع الدرجة الوظيفية للعضو الدبلوماسى أو طبيعة عمله فى مصر ، مع ضرورة إرفاق كافة البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب الإفراج عنها (الموديل – الطراز – السعة اللترية – السعر) .

وزارة الخارجية
إدارة المراسم



٤-يشترط لكي يتم الإفراج عن السيارة تحت نظام المسموحات ان تكون مستوفاه للشروط الاستيرادية المطبقة ، وبحيث يتم الإفراج عنها فى نفس سنة الموديل ، وإلا سيتم الإفراج تحت نظام الموقوفات .

٥-عند طلب الإفراج عن السيارات المصفحة أو ذات عجلة القيادة اليمنى ، فانه سيتم الافراج عنها دائماً تحت نظام الموقوفات حتى ولو كانت من نفس سنة الصنع ، وفي هذه الحالة يراعى التقدم بالطلب قبل الإستيراد بوقت كافي متضمناً الغرض من الاستخدام (فى حالة السيارآت المصفحة) حتى يمكن النظر فيه ، وفي حالة الموافقة يشترط إعادة تصدير السيارة فوراً عند انتهاء فترة استخدامها بالبلاد .

٦-عند طلب الإفراج عن الدراجات البخارية ، فانه سيتم الإفراج عنها دائماً تحت نظام الموقوفات حتى ولو كانت من نفس سنة الصنع .

٧-يتعين على كافة البعثات الدبلوماسية وأعضائها الالتزام بترخيص السيارات الدبلوماسية التابعة لها بلوحات دبلوماسية توضح هوية السيارة (وليس لوحات ملاكى عادية) ، إلا فى حالة وجود موافقة كتابية صريحة من وزارة الخارجية بناءً على طلب محدد من البعثة المعنية . علماً بأنه كان قد تقرر سداد كافة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة فى حالة طلب بيع أى سيارة يتبين لإدارة المراسم ترخيصها بلوحات ملاكى عادية بالمخالفة للقواعد المعمول بها .

<u>رابعاً : القواعد العامة للإعفاء عند البيع :</u>

١-الغرض من المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والسادة أعضائها كفالة وضمان الاداء الفعال لوظائف هذه البعثات وليس تحقيق عائد مادى ، لذا يقع على عاتق جميع المتمتعين بالحصانات والمزايا الدبلوماسية واجب احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها وأنظمتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على أمن البلاد والنظام العام وسلامة المواطنين .

٢-تعتبر عمليات بيع سيارة أو نقل الملكية أو إعادة التصدير أو التنازل للجمارك استنزالاً من حصة العضو الدبلوماسى المقررة طوال فترة عمله بالبعثة ويسري ذلك على السيارة المخصصة للموظف غير الدبلوماسى

٣-يحظر التصرف فى السيارات الدبلوماسية سواءً كانت للاستعمال الرسمى أو الشخصى بالبيع أو نقل الملكية دون الرجوع للإدارة للحصول على موافقتها المسبقة وبعد استكمال المدة المقررة قانوناً ، مع مراعاة عدم تسليمها للمشترى قبل انتهاء الإجراءات وسداد أية رسوم مستحقة عليها ، وفى حالة مخالفة ذلك سيتم مصادرة السيارة أو تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على السيارة وكذا أية غرامات إن وجدت لإعادتها إلى المالك .

وزارة الخارجية
إدارة المراسم



٤-يراعي أن تتم إجراءات البيع قبل مغادرة مالك السيارة للبلاد وفي حالة مخالفة ذلك يتم سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بالنظر إلى أن الإعفاء المقرر يُمنح فقط للعضو الدبلوماسى المستحق حتى مغادرته للبلاد ولا يُمنح له بعد المغادرة (باستثناء حالات النقل المفاجئ) .

٥-لا يتم إصدار الموافقة على البيع أو إعادة التصدير للسيارة المعفاة إلا بعد التأكد من سداد مخالفات المرور -إن وجدت- وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، ولا ينطبق المبدأ فيْ حالة المخالفات التى تعرض حياة المواطنين للخطر .

٦-يجب تسليم اللوحات الدبلوماسية إلى إدارة المرور المختصة وموافاة إدارة المراسم بما يفيد انتهاء إجراءات البيع أو نقل الملكية أو إعادة التصدير حتى يتسنى تسوية وضع السيارة بشكل نهائى .

خامساً : أحكام عامة :

١-تقتصر مدة صلاحية موافقات إدارة المراسم بشأن معاملات السيارات الدبلوماسية (الإفراج - البيع - إعادة التصدير - التنازل - تجديد الترخيص) على ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدورها ولا تجدد إلا بعد الرجوع إلى وزارة الخارجية بموجب مذكرة رسمية من السفارة أو المنظمة المعنية ، مع مراعاة أنه في حالة تغير مبدأ المعاملة بالمثل فانه يتم تغيير الموافقة بناءاً على ذلك .

٢-يرجى تجنب نزع اللوحات المعدنية المنصرفة من إدارة المرور ووضع لوحات أخرى أو تبديل لوحات سيارة بأخرى تجنبا لتعرض تلك السيارات لما قد يتخذه رجال الشرطة من إجراءات للتأكد من هويتها .

٣-لا يجوز تخصيص أى من سيارات الاستعمال الرسمي للسفارة أو الشخصي للأعضاء لشخصية غير ذات صفة بالسفارة ، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم مصادرة السيارة أو تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على السيارة وكذا أية غرامات إن وجدت لإعادتها إلى المالك .

٤-يتم سداد رسوم مقابل التجديد السنوى لتراخيص السيارات المفرج عنها تحت نظام الموقوفات سواء للإستعمال الرسمي أو الشخصي وذلك بواقع أربعمائة جنيه سنوياً ، وفى حالة التأخير فى التجديد يتم سداد غرامة بواقع مائة جنيه عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

٥-يراعى استيفاء نماذج إدارة المراسم بشكل كامل ودقيق فيما يتعلق بمعاملات السيارات مثل تجديد الترخيص أو البيع أو الإفراج الجمركى أو إعادة التصدير... إلخ ، ويمكن الرجوع فى هذا الشأن إلى النماذج والتعليمات الموجودة بموقع وزارة الخارجية على الشبكة الالكترونية : www.mfa.gov.eg .

٦-يرجى من البعثات الدبلوماسية إحاطة أعضائها المنقولين للعمل بمصر بهذه التعليمات قبل وصولهم أو شحن سياراتهم تفادياً لأية صعاب قد تواجههم في هذا الشأن .

وزارة الخارجية
إدارة المراسم



٧-يتم العمل بهذا المنشور اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤ فيما يتعلق بكافة الطلبات الخاصة بالسيارات الدبلوماسية التى ترد إلى إدارة المراسم ، ويستثنى من ذلك طلبات بيع السيارات للاستخدام الشخصى التى سيستمر العمل بالنسبة لها بالمنشور السابق رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وذلك لفترة انتقالية حتى ٢٠١١/٨/٣١ لأعضاء البعثات الدبلوماسية المنقولين من جمهورية مصر العربية بصفة نهائية ، وسيتوقف هذا الاستثناء اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ .

وتنتهز وزارة الخارجية - إدارة المراسم - هذه الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها وإحترامها .

S.S

---

إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية
ادارة المراسم

التاريخ : ٢٠١١/٨/٢٨

نشرة دورية رقم ( ١٧ )

تهدى وزارة الخارجية – ادارة المراسم – أطيب تحياتها الى كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية ، والحاقاً بالمنشور الدورى رقم (١١) الصادر فى ٢٠١١/٤/١٤ بشأن القواعد الرئيسية التى تحكم اعفاءات السيارات الدبلوماسية بجمهورية مصر العربية ، وبمناسبة بدء تطبيق المنشور بشكل كامل اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ بعد انتهاء الفترة الانتقالية المشار اليها فى البند (٧) – خامساً ، فقد تقرر ما يلى :

١-فيما يتعلق بالقواعد الرئيسية لاعفاءات السيارات الدبلوماسية للسيد السفير رئيس البعثة والسادة الأعضاء من الدبلوماسيين الذين يحق لهم استيراد سيارة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة طبقاً لنظام المسموحات المبين تفصيلاً بالمنشور الدورى رقم (١١) المشار إليه ، فقد تقرر الموافقة على السماح بالإفراج عن السيارة الخاضعة لنظام المسموحات فى غضون ٢٤ شهراً بحد أقصى اعتباراً من تاريخ وصول العضو الدبلوماسى إلى البلاد ، علماً بأن هذه السيارة سيفرج عنها تحت نظام الموقوفات بعد انتهاء هذه المدة .

٢-فيما يتعلق بقواعد النقل المفاجئ المشار اليها فى المنشور الدورى يُرجى التفضل بالإحاطة بأنه سيتم تفعيل ذلك واعفاء العضو من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بعد استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكون قد مضى على الافراج عن السيارة وتسجيلها فى مصلحة الجمارك باسم صاحبها فترة ١٢ شهراً على الأقل .
- أن يكون قد مضى على وصول العضو الدبلوماسى الى البلاد ٢٤ شهراً بحد أقصى ، حيث سيعتبر نقل العضو من مصر بعد تواجده وممارسته لمهام عمله بالبعثة لمدة أطول من ذلك بمثابة نقلاً طبيعياً وليس مفاجئاً .
- ارفاق صورة من قرار النقل بعد اعتماده بتوقيع السيد رئيس البعثة .
- تحديد موعد المغادرة النهائية للبلاد وتسليم أصل بطاقة الهوية الدبلوماسية الصادرة من ادارة المراسم ، ويُمكن فى هذه الحالة استبدالها بصورة طبق الأصل معتمدة من الادارة لكى يتسنى للعضو انهاء اجراءات التصرف فى سيارته .

٣-سيتم تنفيذ ما تقدم بشكل فورى اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ ودون أية استثناءات .

وتنتهز وزارة الخارجية – ادارة المراسم – هذه الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها .

---

إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية
إدارة المراسم

التاريخ : ٥/١/٢٠١٢

منشور دورى رقم ( ١ )

إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية

---

تهدى وزارة الخارجية -إدارة المراسم - أطيب تحياتها ، وتتشرف بالإحاطة بأهمية التزام كافة البعثات الدبلوماسية الأجنبية والسادة أعضائها داخل جمهورية مصر العربية بالحصول على وثائق تأمين شامل على السيارات الرسمية والشخصية التى يمتلكونها بحيث يشمل ذلك التعويض فى حالات الهلاك أو التلف أو الفقد بسبب السرقة أو السطو ، مع مراعاة أن تغطى قيمة التعويض المستحق لمالك السيارة فى حالة الهلاك الكلى Total Loss أو السرقة القيمة السوقية للسيارة خالصة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ، علماً بأن هذه الضرائب والرسوم سيتعين سدادها إلى الجهات المعنية فى حالة استحقاقها .

وفى هذا السياق فان الإدارة تهيب بكافة البعثات الدبلوماسية الحرص عند توقيع وثائق التأمين المشار إليها ومراجعتها بشكل دقيق للتأكد من كافة الشروط والاستثناءات المتضمنة فى الوثائق لتحقيق التغطية التأمينية المطلوبة ، ويفضل فى مثل هذه الأحوال أن تكون الوثيقة محررة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية حتى لا يحدث أى سوء فهم للبنود الواردة بها .

هذا ، وتود إدارة المراسم التأكيد على أنها غير معنية بأية مطالبات للتعويض أو استبدال السيارات الدبلوماسية المعفاة فى مثل هذه الحالات ، حيث سيتم الالتزام التام بالتعليمات الواردة بمنشور الإدارة الدورى رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بشأن الحصص المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها وفقاً لدرجاتهم الوظيفية دون أية استثناءات .

وتنتهز وزارة الخارجية -إدارة المراسم - هذه المناسبة لتعرب عن وافر تقديرها واحترامها.

---

إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية